



دروس شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية الطالب الرباني للشيخ موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

الدرس 111 من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها

كفاية الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

وهو ان يحفظ للميت تحت الجرف في حائط قبلة وذلك اذا كانت طلبة ولا تقطع وكذلك فعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الجنازة ابا تكبيراته وتقديره في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا بأس وان شاء لها بعد الاربعين قال رحمه الله ويكره البناء على الكبرى سبق في الدرس الماضي الكلام على على قال ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن وينصب عليه النبي اذا هنا تكلم رحمه الله على واجعله ميت في قبري على شق العين وسيأتي معنا ان شاء الله بيان صفة ادخاله الى القبر كيف يدخل لا يصف المستحبة وينصب عليه اللبن بعد ان يوضع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة ينصب عليه اللبن جمع لبنة وهي طوب المصنوع من الطين والتبن او الطين فقط دون تبن اه ان وجد فإن لم يوجد فبغيره مما تيسر من اه اعواد او حديد او قصب او غير ذلك ما يغطي به القبر فإن لم يوجد شيء يغطي به فإنه يجعل عليه التراب مباشرة ويقول حينئذ اللهم ان صاحبنا ويقول حينئذ اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ما عندك. اللهم ثبت عند المسألة منطقته ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له بي والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله وسلم لان فهاد فهاد ولكن هادي كنت ناعس انا ما عرفتش هادشي واش دازت لا ادري واش مرة ولا لم يمر واش سبق هادشي؟ اه؟ اه كنت اتحدث وانا نائب مم؟ قال ويقول حينئذ هذا الكلام هذا اخذه الشيخ من كلام لبعض السلف هذا لم يثبت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومأخذه من بعض الاثار الواردة عن السلف. والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام هو ان يقول اه ان يقال عند انزاله الى القبر بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم من لفظان وارदान عن النبي صلى الله عليه وسلم. بسم الله وعلى ملة رسول الله. صلى الله عليه وسلم. او على سنة رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نبه المحشي. هذا ثابت في آ ثابت مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما ما ذكره الشيخ هنا فثابت عن بعض السلف. فإن قيل من باب الدعاء فلا حرج لكن لا ينبغي التزامه على انه سنة. لكن باب الدعاء بعد الاتيان بما ثبت في السنة فهذا اولى واحسن بلا بلا شك ومن العبارات الخطأ التي تقال في هذا المقام ان بعض الناس يقولون في الميت انتقل الى مثواه الاخير انتقل الى مثواه الاخير من العبارات التي تعد خطأ في هذا الباب. لان مثوى الانسان الاخير هو اما الجنة واما النار واما القبر فحياة برزخية بفرز برزخية يعيشها الانسان وينتقل بعدها الى الحياة الاخرية فليست هي المثوى الاخير وانما هي المثوى الاخير لمن لا يؤمن باليوم الاخر. لمن لا يؤمن بالحياة المقبلة التي هي الحياة الاخرية. فبالنسبة لهم القبر هو اخر مثوى للانسان. لكن من يؤمن بالحياة الاخرية انه يؤمن ان الحياة البرزخية ليست هي المثوى الاخير بل هي حياة وسط بين الحياة الاولى والحياة الاخرة برزخية وسطية وسط بين الاولى والاخرة. اذا فليست هي الاخير وانما مسوى الانسان الاخير اي مأواه الاخير اما الى الجنة واما الى النار. هذا اصيل ما تقدمت ثم قال الشيخ هنا ويكره البناء على القبور وتجسيسها. البناء على القبور المقصود به احاطة بالجدران احاطة القبر بالجدران. سواء اكان اه البناء له سقف او لم يكن له واذا كان له سقف سواء كانت له قبة او لم يكن له قبة. المقصود ان القبر لما دفن فيه الميت بنيت عليه جدران محيطة به. اه مخالفة لسائر المقابر. سائر المقابر نحن نرى مثل الاصل الاصل ان سائر المقابر ان بني عليها ان سائر المقابر ان احيطت ثوب او اجر فلا يتجاوز الشبر هذا ان احيطت بطوب او اجر فانها تحاط بطوب نواجر لتحفظها وتقوية من اه من التلف. فلا يتجاوز ذلك الطوب او الأجر ونحو ذلك مما يحيط بالقدر. لا يتجاوز الشبر ولا يكون مجصصا ولا مزخرفا ولا مزيئا اذ المراد به حفظ آ القدر من التلف فاذا بني على قدر بناء عال فانه بذلك يكون مخالفا لسائر القبور يكون مميذا على غيره من القبور. فهاد البناء الزائد على البناء المرخص فيه

البناء المعتاد اللي هو آآ بناء يحيط بالقبر لمن شاء

ليس مطلوبوا ولا هو واجب. لكن من شاء ان يدير بالقبر حجارة او طوبا او نحو ذلك مما يقى القبر من التلف ولم يكن ذلك مجاوزا للشبر دون زخرفة ولا تجسيس ولا تزيين. فهذا رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم مرخص فيه. فإذا بني على القبر بناء كن زائد على هذا اللي ذكرناه فهو داخل هنا في البناء على القبور. اذا كان البناء زائدا على هذا البناء. كان زائدا على هذا البناء بعلوه مثلا وارتفاعه بعلوه. واحد القبر بني عليه اه جدار محيط به ليقه من التلف لكن كان عاليا وبذلك كان القبر مميزا على سائر القبور لاننا نرى ان القبور على حد معين دون ذلك القبر الفلاني او ذلك القبر العلاني. فذلك القبر المخصوص المعين مرتفع عال على سائر المقابر هذا لا يجوز هذا كله داخل في بنائي على القبور. اذا قلت سواء كان بعلوها وارتفاعها او كان بتجسيصها وزخرفة وترحيمها ونحو ذلك مما يفعله الناس اليوم. كل هذا مما لا يجوز مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم كما نهى عن البناء عن القبور نهى عن ان تجسيسها ولذلك قال للشيخ ويكره البناء على القبور وتجسيصها بجوج البناء على القبور هو ارتفاعها كما رأيتم الآن ارتفاع القبر ان آآ يزيد على الشبر وان يزداد فيه فوق الشبر كما حفظتم سلم الوصول. هداك البناء الزائد على الشبر هذا يعد بناء مرتفعا. والتجسيس هذا شيء

اخر هادي مخالفة اخرى تجسيط القبور وزخرفتها هذا شيء اخر فقد يكون مع الارتفاع وقد يكون بدونه وهو محرم في الحالة لو قلت منهي عنه في صورتين سواء اكان مع ارتفاع البنيان او لم يكن مع ارتفاعه. اذا شاهد البناء على القبر كل هذه الصور تدخل فيه. المراد هو ان كون الجدران محيطة بالقبر مرتفعة مرتفعة زائدة على على الشبر. سواء سواء كانت محيطة بجوانب القبر او كانت موسعة لان الناس يختلفون في هذا. عليكم السلام ورحمة الله. فلنا في هذا صور صور فمن الناس من يجعل البناء محيطا بحواشي القبر بجوانب القبر اجعلوا البناء على حاشية القبر ومن الناس من يوسع مثلا واحد دافعا اه ميتا في ارضه ولا في مكان واسع قد يوسع البناء فيبني عليه ضريحا او بيتا ثم هذا البناء المرتفع قد يكون له سقف وقد يكون بدون سقف وقد تكون له قبة وقد يكون بدون قبة وقد يكون مزخرفا وغير مزخرفا. كل هذا داخل في البناء الذي لا يجوز نهى عنه النبي صلى الله عليه واله وسلم بجميع صورته. اذا شنو هو المطلوب من المسلم؟ المطلوب من المسلم ان لا يبني على القبر وان اراد ان يبني

فله ذلك لكن بشرط ان لا يجاوز البناء شبر دون تجسيس ولا تخرفة ولا ولا تزين ما عدا ذلك فلا يجوز. لماذا رخص الشريعة في هذا القدر من البناء؟ لانه يحصل به المقصود اللي هو وقاية القبر من التلف وما عدا ذلك فلا فلا يجوز. لماذا نهى الشارع عنه ما الحكمة من ذلك؟ الحكمة من ذلك هي حماية جناب التوحيد وسد كل طريق يوصل الى الشرك. الشارع انما نهى عن هذا حماية لجناب التوحيد وسدا لاي طريق يوصل الى الشرك. كيف ذلك؟ بيان هذا. ان القبر اذا ميز على غيره من القبور ببناء مرتفع واحد قبر ولا جوج ولا ثلاثة ميز على غيره من القبور بالبناء المرتفع فان ذلك مظنة لان اه يأتيه الناس وان يزوروه دون غيره من القبور وبالتالي ذلك قد يكون وسيلة وذريعة الى دعائه من دون الله والى الذبح عنده من دون الله وغير ذلك مما وقع وقع من من عوام المسلمين من الجهلة من المسلمين فعوام الجهلة منهم والتاريخ والوقائع تدل على ذلك وهي كثيرة جدا اذا رأوا قبرا مبنيا بصورة مخصوصة دون غيره من القبور مميزا على غيره من القبور ظنوا توهما انه قبر نبي او قدر آآ ولي اي صالح او قبر عاري من العلماء او قبر ذي فضل من الناس اه يقعون في الشرك بالله تعالى عند ذلك القبر قد لا يقع هذا ممن بنى القبر ممكن الناس لي بنوا القبر انقرضوا ماتوا ولم يقع منهم شيء من الشرك وكان قصدهم ممكن يكون مرادهم مجرد التمييز قال لك حنا بغينا غي نميزو هاد الميت عن غيره من الموتى دون قصد تعظيم لكن راه كيفما نبهتو قبل الشريعة جاءت بالمنع من كثير من الوسائل التي قد تؤدي الى الشرك جاءت الشريعة بمنعها كثير من الوسائل اللي هي في الأصل مباحة ويفعلها الناس دون قصد شرك لكنها حرمت ونهي عنها لانها قد تكون ذريعة الى الشرك في المستقبل فيما يأتي من

اه من الأزمان لهذا منع منها الشارع فقد اه يكون هؤلاء الذين بنوا القبر اه بعيدين كل البعد مجانبين كل المجانبة الوقوع في الشرك بالله تعالى عند هذا القبر. لكن من يأتي بعده اذا رأى ذلك القدر مميزا على غيره تعلق قلبه به من الجهلة والعوام وقد وقع هذا كما قلت لكم بل ذكر غير واحد من المحققين بالأدلة القطعية ان بعض المقابر ان بعض المقابر التي تعلق بها الناس من بعد او او جصصوا البناء اكثر ووسعوه اكثر وصاروا او يدعون فيها غير الله آآ ويذبحون فيها لغير الله وكذا. ذكر غير واحد المحققين انها لم تكن قبورا للبشر بعضها لم يكن قبورا للبشر

اصلا كان قبرا لحيوان معظم عند صاحبه ولعل صاحبه لم يكن مسلما اصلا. بعض الحيوانات التي تكون لأصحابها واصحابها اه يعظمونها وبينهم وبينها اه تعلق شديد وقد يكون صاحبها غير مسلم فإذا مات ما يملكه من الحيوان من بغل او فرس او حمار او كلب او غير ذلك غير المسلمين يفعلون هذا. فأنتم اترون تعلقهم واتصالهم الشديد بالحيوانات غير العاقلة لعل الواحد منهم يموت ذلك الحيوان فيبني فيدفنه ويبني على قبره وتمر قرون ماضي غير قرون تمر فيرى الناس قبرا مزخرفا مزينا اذا آآ ملك تلك الارض المسلمون او لم يعلموا بما ان كان مالكا لها قبل صارت ارضا مواتا او نحو هذا وعظمت وبنيت عليها بعد ذلك اضرحة بنيت عليها بيوت وصارت اه تعبد من دون الله يدعى اه فيها او عندها يدعى عندها ويتوسل بالمقبور اه لله رب العالمين او يذبح وعندها تؤتى الذبائح وتذبح عندها او تدعى من دون الله. ابعض جهات المسلمين يدعون الموتى من دون الله هذا واقع لا ينكره احد وبعض المقابر بعض هذه المقابر اه دفن فيها بشر فيها انسان وقد لا يكون مسلما اصلا هذا الآن نتكلم على الصنف الأول انه لا يكون المدفون انسانا وقد يكون انسانا ولا يكون مسلما اصلا يكون كافرا لكن ما الذي دعا الناس الى تعظيم هذا القدر بسبب جهلهم انه رأوا انهم رأوا صورته مخالفة لسائر القبور فظنوا انه قبر نبي او ولي او بفضل ذي علم او نحو ذلك فمرت قرونه بعد ذلك صارت تعبد من دون الله. كما آآ وقع لقوم نوح قوم نوح كان فيهم رجال صالحون ودا وسواع ويغوث ويعوق ونصرا. كان هؤلاء الرجال صالحين في قوم نوح فلما ماتوا قال قومهم اه ليتنا صورنا صورا اصناما مجسمة صورنا اصناما بصورهم لنتذكر اه حتى اذا رأيناهم تذكرنا عبادتهم واجتهادهم في تقربهم الى ربهم فاقتدينا وتأسينا بهم ففعلوا بنوا صورا لاولئك الصالحين ولم تعبد في زمن البنين لم تعبد من دون الله تعالى. كانوا يتذكرون بها الصالحين. فلما مات عبدت كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فلما مات وحملت وقلت هذا هذا الأمر واقع لي هو اعتقاد ان بعض القبور ان بعض القبور فيها صالحون ولم يدفن فيها بشر او دفن فيها غير المسلمين اصلا او دفن فيها عاص من العصاة وجبار من الجبابرة او فاسق من الفساق. آآ وظالم من الظلم هذا واقع بل نقول ولو كان المدفون وليا صالحا هادسي غير اه لبيان هاد الأمور ذكرناها لبيان اش؟ في معرض بيان ماذا في معرض بيان المفاصد التي لاجلها منع الشارع من تمييز بعض القبور على بعض بالبنيان هادي غي بعض المفاصد والا القصد ولو كان المقبور وليا صالحا فلا يجوز تمييز قبره على غيره من الناس لماذا؟ لأن لا يكون ذلك طريقا ووسيلة وذريعة الى الشرك فيما يستقبل من في القرون القابلة. ولذلك ما يدلکم على هذا ان قبور الانبياء لا تعرف لا يعرف قبر نبي على وجه التحقيق والجزم واليقين الا قدر نبينا صلى الله عليه وسلم لا يعرف قبر نبيه من من الانبياء والمرسلين. ومما يدلکم على هذا اليوم في واقعا اليوم في مقبرة البقيع لا يعلم صحابي على جهة التعيين على جهة ابا قبر فلان وفلان الصحابة المدفونون في مقبرة الباقية. نعم الشك يوجد الظن يوجد لعل هذه مقابر لعل هذا قبر عائشة لعل هذا قبر فلان وفلان لكنه مجرد شك وظن. في مقبرة البقيع لا تعلم قبور اه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الأمر اللي هو عدم العلم بها بالتعيين اجمع عليه العلماء واجمعت عليه الأمة منذ قرون. منذ قرون غادرة اجمعوا على اه طمس ذلك ادمي تعريف الناس به لأن ذلك قد يكون ذريعة الى الشرك فمقبرة البقيع كسائر المقابر ابوابها مفتوحة للجميع يمكن ان يزورها اي مسلم فبعض الجهالة من المسلمين اذا رأى قدر الصحابي الفلاني ولا امهات المؤمنين نحو ذلك قد يكون هذا مظنة للشرك بالله تعالى فلم توضع علامات للعلم بها. وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لا يمكن ان يطمس. بمعنى لا يمكن ان يجهل لا يمكن ان يبقى مبهم مبهما لأنه صلى الله عليه وسلم دفن في حجرته في جانب المسجد النبوي والآآن صارت من المسجد النبوي فالقصد ان هذا الامر اللي هو آآ سد جميع الطرق التي تؤدي الى الشرك آآ امر مقصود للشريع الحكيم. وقد جاءت كثير من الاحكام في هذا منها مثلا ما سبق معنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم في اخر من اخر وصاياه التي وصى بها قبيل موته صلى الله عليه وسلم كان يقول لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الا فلا اتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك كل طريق يؤدي الى الشرك سده اه الشارع الحاكم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان توقد على المقابر السرج لماذا؟ لأن ذلك ايضا مظنة لتعظيم صاحب القبر وبعد ذلك قد يكون ذريعة للوقوع في الشرك بالله تعالى عنده اذا هذه هي هادي اللي ذكرنا الآن هاد الأمر اللي ذكرت حكمة من اعظم الحكم من النهي عن البناء على القبور نعم لذلك حكم راه العلماء ذكروا لذلك حكاما كثيرة. لكن هذه الحكمة يمكن ان تعد هي الأولى. وهي الأعظم وهي الأخطر. من اعظم الحكم التي من اجلها منع الشارع من البناء على القبور اه لئلا يؤدي ذلك الى تعظيمها ولو بعد عقود او قرون فلماذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم التغليظ في هذا الباب والتنفير منه. فعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى وسلم ان يجسس ان يجصص القدر وان يقعد عليه وان يبني عليه وفي حديث ابي هريرة عند مسلم عند مسلم قال صلى الله عليه

واله وسلم في حديث علي ابن ابي طالب حديث علي ابن ابي طالب قال
لابي الهياج الاسدي. قال الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. الا تدع سورة الا طمستها ولا قدرا مشرفا الا
سويته. في صحيح مسلم قال علي لابي الهياج
الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع صورة الا طمستها الشاهد والا تدع قدرا مشرفا الا سويته جمعنا
مشرفا اي مرتفعا على غيره من القبور عاليا
دون غيره من القبور مميزا على غير اذا كان مشرفا فسويه ايش معنى سويه اي سويه بسائر القبور ماشي سويه بالارض حتى يصيرا
كسائر الارض لا سويه بسائر القبور والا تدع قبرا مشرفا الا سويته. كيقول علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الامر.
على ان افعال هذا. وضح المعنى. اذا فالبناء
وعلى القبور نهى عنه النبي صلى الله عليه واله وسلم لما اه لذلك من المفسد العظيمة ومن الحكم التي ذكرها اهل المذهب في
النهى عن البناء على القبور التي ذكرها المالكية قالوا ان فيه الاستحواذ في بعض صورته على ملك الغير
قانون بناءه على القبر فيه الاستحواذ في بعض السور على ملك الغير لان المقابر في الغالب تكون وقفا في الغالب المقابر تكون وقفا
بمعنى لا تكونوا في الغالب الانسان لا يبني في ارضه التي يملكها يبني في ارض محبسة لهذا الغرض
فاذا يدفن في ارض محبسة فاذا دفن الانسان في ارض محبسة لهذا الغرض وبني على قبره دون غيره فقط استحواذ على ملك الغير
ذلك الباني استحواذ ببنائه لما بنى على ذلك القبر على ملك غيره وهو ذلك الحبس. ذلكم الوقف
ولهذا هاد الصورة هادي ديال البناء اه على القبر في الارض المحبسة يعتبر عندنا في تعتبر هاد الصورة محرمة عندها تفصيل في
المذهب الأصل في البناء على القبور عندنا الكراهة لكن بشروط بثلاثة الشروط لكن في سورة
البناء في الأرض المحبسة حرام لا يجوز الحكم هو التحريم لكن الأصل قال واش؟ الكراهة طيب ما العلة من النهي من من العلة التي
ذكرها كما قلت اش؟ ان في ان البناء على القبر في بعض صورته في الاستحواذ على ملك الغير. علاش قلنا في بعض صورته؟ لانه احيانا
قد يدفن الانسان
في ارضه التي يملكها فلا تكون هذه العلة اللي هي الاستحواذ على ملك الغير. لكن كما قلت العلة الاخطر والمفسدة الاعظم هي الخوف
من الافتتان بالاموات. بالبناء على قبورهم الخوف من الافتتان بهم. وهذا الامر
سيفهمه ويعيه كثيرا منكم من يرى تعظيمه بعض عوام المسلمين للقبور. وخاصة للقبور المبنية فالذي خالط هؤلاء المسلمين وعاش
معهم او كانوا من قرابته او من اهل حيه ورأى كيف يحصل في قلبهم
عظيم شديد جدا للقبور المبنية عليها. تجده اذا مر بقبر من هذه القبور لا يعرف صاحبه. الا مر بقبر عادي قد لا يسلم. لكن اذا مر بقبر
هاد القبور اه يعظم في نفسه ذلك ولعله يتعوذ او يدعو او يقول كلاما من كلام المعروف الشائع عندنا اذا مر
بمثل هذه القبور المبنية. ومتى مر بقبر مبني ايقن. هؤلاء العوام بعضهم يوقن ان ذلك المدفون في القبر ولي صالح قريب من الله
تعالى. فتجده آآ يسأل الله تعالى به او يستجيب
بالله تعالى من من التنقيص من حقه او الحق من قدره ونحو هذا. فمن علم هذا يعرف ما نتحدث عنه ومن كان عن هذا الواقع او لا
يرى مثل هؤلاء الناس فقد يظن ان الحديث في امر بعيد او في امر آآ ولي عليه الدهر ولم يبق في
في زماننا هذا لكنه ما زال منتشرا فاشيا في بعض اه الاعراف وفي بعض المجتمعات وبعض المواطنين التي يعيش فيها بعض
المسلمين. اذا الشاهد عندنا في المذهب قالوا النهي هنا
للكراهة واشترطوا لكون نهى للكراهة ثلاثة شروط قال لك باش يكون نهى الكراهة لابد من ثلاثة شروط الأول ان يكون في
ارض موات او مملوكة من بالي قالك يكون هاد الانسان الذي بني على قبره دفن في ارض الموات والارض الموات قد عرفتموها في
بلوغ المرام اش؟ الأرض الذي لا يملكها
احد واحد الأرض كايئة لكن شكون مولاها؟ تا حد ما حاط عليها يدو ارض موات او ارض مملوكة للباني داك لي بنى القبر على الميت
يملكه هاديك الأرض ديالو فبنى عليه
فهذا هو الشرط الأول للكراهات علاش قالوا ان يكون في ارض الموت او املكك البني؟ احترازا مما لو كان مدفونا في ارض محبسة
فحينئذ الحكم هو تحريم واش واضح؟ الى كان في ارض محبسة في الحكم
تحريم ولكن الى كانت ارض موات ولا مملوكة للبني فالحكم الكراهة فقط علاش الكراهة لتلك العلة التي ذكرنا. الثاني الا يأوي الى
البناء اهل الفساد بمعنى ميكونش البناء مظنة لأن يأوي اليه اهل الفساد بمعنى نبيو حنا واحد البيت ولا واحد الضريح وكذا على
الميت ومن بعد يصير
ذلك البيت مأوى لأهل الفساد لأهل الفجور والفساد يؤول اليه لفسادهم. الثالث ان لا يباهى به قالك الشرط الثالث الا يقصد بالبناء
المباهاة. فاذا قصد بالبناء المباهاة فالتحريم ونفت صورة جزموا. قالك اذا قصد
بالبناء المباهاة فالتحريم. فذلك محرم. لكن يجاب عن هذا الاخير بان المباهاة محرمة لذاتها التباهي شئ محرم لذاته. متى وجد

التباهي من المسلمين؟ كان منه ذلك محرماً فالتباهي محرم لذاته. ونحن نتحدث عن امر اخر اللي هواش البناء على القبور الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه واله وسلم

اذا اجتمع البناء مع التباهي فقد وقع الانسان في محظورين او في شيئين منهيين عنهما اللي هوما اولاً التباهي محرم وعاد الأمر الثاني اللي هو البناء على القبور وهكذا كل من اضاف الى التباهي مخالفة اخرى فقد وقع في محظورين عظيمين. المحظور الاول التباهي

المحظور الثاني المخالفة الأخرى فإن كان الفعل الذي يتباهى به الإنسان في اصله مباحاً فهو اثم لتباهيه لأن التباهي قد يجتمع مع محرمين وقد يجتمع مع مباح فالى الإنسان تباهى بشيء مباح فهو اثم يستحق الإثم لتباهيه واذا اجتمعاً مع محرم فهو اش اثم لتباهيه ولفعله محرم. مثلاً واحد يشرب الخمر مباحة يتباهى بشرب الخمر. فهو اثم لشرب الخمر واثم لتباهيه. واضح؟ لكن شخص يتباهى بلباسه يلبس لباساً مباحاً. الأصل انه يجوز له لبسه. لكن انه لبسه بقصد التباهي. فهو اثم على قصده. على قصده التباهي. لا على لباسه الاصل في لباسه انه مباح قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق. الأصل انه مباح

اذا والثالث الا يباهي فهاد المقام يتذكر امرا بعض الناس لأنه سبحانه الله الناس في احيانا في اعتراضهم وانتقادهم ينتقدون بامور عجيبة تتحدث شرقاً وهو ينتقد غرباً يتحدث عن امور لا ملازمة بينها وبين ما كاينش تا شي تلازم ابداً

فإذا قلت مثلاً في معرض الكلام على الإسبال وأن اسبال الثوب تحت الكعبين نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال آاه صلى الله عليه وسلم او في الحديث الصحيح اه

اه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جر الثوب اسفل الكعبين مثلاً حديث النهي نهى صلى الله عليه وسلم عن جر الثوب اسفل الكعبين وقال ما اسفل الكعبين من الازار ففي النار. فقد يعترض عليك بعض يقول لك ونحن نرى من الناس من يلبس نصف الساق موافقة

السنة لكن يلبس لباساً فاخراً يقصد به التباهي على الناس. نقول هو اثم هذا التباهي شيء اخر من ركب سيارة وقصد بها التباهي اثم لتباهيه من اشترى بيتاً واراد به التباهي اثم لتباهيه. من اشترى مأكولاً واراد التباهي به اثم لتباهيه. فالتباهي هذا شيء محرم كل ذاته تباهى شيء الأشياء المحرمة لذاتها ولو تجردت عن التباهي شيء اخر فهذا ان تباهى فهو اثم لتباهيه لا لتقصيره. حنا دابا كنعولو هذا لي دابا تكلمنا عليه فهاد السورة هو اثم. لأنه قصر التوبة ولا لأنه يتباهى

لأنه يتباهى وحتى الآخر انجر وتباهى فهو اثم لتباهيه فالتباهي شيء اخر اذن الشاهد عندنا في المذهب قالوا النهي هنا الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه حمل النهي على ماذا على الكراهات حاملونا على الكراهة لكن بهاد الشروط لي دكرنا ان قصد المباهاة قالوا للتحريم وان كان في ارض محبسة قالوا للتحريم بهاد

الشروط الثالثة عاد كيكون ناهي لي كراهتي عندنا في المذهب وهذه المسألة خلافية هذا المشهور في المذهب وغير اهل المذهب جماهير العلماء كثير من المحققين يقولون ان النهي هنا للتحريم علاش؟ لماذا؟ قال لك اولاً لأنه الأصل في النهي. الأصل في النهي انه للتحريم ولا قرينة صارفة للنهي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني على القبر هذا نهى خالص واضح. والأصل فيه انه يفيد التحريم ولا قرينة لا قرين صاريفة. فتراكوا النهي على اصلهم فقالوا اذا هو

للتحريم وليس للكراهة التزيهية فقط. ومأخذ اهل المذهب مأخذ مشهور اقصد المشهور عندنا في المذهب. مأخذ هذا المشهور عندنا في المذهب هو ان ما روي والمشهور اقصد به ما شهره المتأخرون من اهل المأخذ في هذا التشهير هو ان هذه الكراهة رويت عن مالك في

مدونة روي عنه انه كره ذلك. لكن لا يخفى ان الكراهة عند المتقدمين كمالك رحمه الله تعالى في زمن مالك وفي زمن من قبله قاد تطلق على كراهة التحريم كما تطلق على كراهة التنزيه. واحيانا العلماء المتقدمون اه في معرض الورع اذا ارادوا ان تتورع عن اطلاق الحكم بالتحريم فانهم يعبرون بلفظ الكراهة لكنهم يقصدون بايش؟ كراهة التحريم ولذا تجد السابقين يقسمون الكراهة الى قسمين. الى كراهة تحريم وكراهة التنزيل. وقد رويت روايات عن مالك فيها لفظ الكرامة

وحملها اهل المذهب على التحريم كايين الكراهة عن مالك رويت في مواطن كثيرة او حملها اهل المذهب قالوا لا المراد هنا كراهة التحريم فهذا الموطن الذي ورد فيه عن مالك انه كره ذلك كره البناء على القبور ما حلواش احتمال بالنسبة لمقصود مالك بالكراهة محل شك فلا مانع ان يريد مالك بالكراهة كراهة تحريم كما حمل لفظ الكراهة عنه وعن غيره من الائمة المتقدمين على التحريم في مواطن اخرى وهذا الاستعمال اللي هو استعمال الكراهة في التحريم قد جاء في الشرع

وهو موافق للغات هذا هو المعنى اللغوي لكراهته وقد جاء في لسان الشرع والتفريق بين الكراهية الكراهة والتحريم تفريقه اصطلاحاً حادث تفريق المتأخرين من الأصوليين وهو تفريق اصطلاحاً حادث يقصدون بالمحرم ما

عم عند الأقدمين المكروه كراهة تنزيه ويقصدون بالمكروه ما يراد به عند المتقدمين اه بكراهة ما يراد به كراهة التنزيل هذا اصطلاح حادث عند عند المتأخرين. فالمحرم ما طلب تركه على سبيل الجزم والمكروه ما طلب تركه لا على سبيل الجزم. لكن عند المتقدمين يطلقون

مكروه على معناه اللغوي لي هو الممنوع المكروه الممنوع. وهذا الاستعمال قلته هو الذي جاء به لسان الشارع لان الشارع آآ يتحدث بلسان عربي مبين. فربنا تبارك وتعالى يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان آآ لا. آآ كل ذلك كان سيئا عند ربك مكروها. فاطلق المكروه على السيئة والسيئة محر ما يؤدي الى السيئة محرم. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال واضاعة المال محرمة بالاجماع. والنبي صلى الله عليه وسلم عبر عنها تلك وكره لكم. قيل وقال كثر السؤال واضاعته

فهذا الكلام المروري عن مالك في الكراهة الذي هو مأخذ المتأخرين في تشهيرهم والكراهة يحتمل ان يراد به عن مالك التحريم. ثم اننا نقول فضلا عن هذا كله آآ قد صرح

اه كثير من العلماء بالتحريم يعني اذا خرجنا عن المذهب او تركنا هذا المشهور الذي شهره المتأخرون من اهل المذهب انه هنا حمله كثير من اهل العلم على اصله اللي هو

التحريم. ثم ان هذا الاصل توافقه وتؤيده وتعضده العلة الخطيرة التي ذكرنا. اللي هي خشية افتتان بالأموات ودعائهم من دون الله او على الأقل دعاء الله عندهم او التوسل بهم في دعاء الله تبارك وتعالى ونحو ذلك مما يكون اقل احواله انه بدعة اذا لم يكن شركا اقل احواله انه بدعة في تخصيص مقام بالدعاء دون مقام اخر. واعتقاد الفضل فيه والميزة فيه. اقل احواله انه بدعة اذا لم يكن شركا بمعنى الى مدعاش الإنسان المقبور نفسه اذا دعا المقبور نفسه فهذا شرك. واذا لم يدعو المقبور نفسه دعا الله لكن عند المقبور ظنا منه ان ذلك المقام الدعاء فيه افضل من غيره فأقل احوالي ان هذا ان هذه بدعة. لأنه خص عبادة بموطن لم يخصه الشارع لم يأتي تقييده على لسان الشارع فقال له احوال المخالفة حاصلة على كل حال اذن الشاهد هاد النهي الوارد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمله

بعض العلماء على كراهة التنزيه وبعضهم على كراهة التحريم اه هنا هاد الحديث ديال جابر اللي ذكرناه شنو فيه؟ نهى رسول ان يبنى على القبر وان يجصص تجسيس القبر

هو تزيينه وزخرفته الجبس الجبس لي كنسميوه الجبس بالجبس بمختلف انواعه والوانه وصنوفه هذا كذلك منهى عنه ولن ولو لم ولو لم يبنى على القبر ولو لم يرتفع بناء القبر. التجسيس نفسه نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونفس الكلام النهي هنا قيل للكراهة والاكثر انه

الاصل للتحريم لانه لا قرينة صارفة لذلك. لماذا؟ لعل كثيرة منها حماية جناب التوحيد وسد كل طريق وصلوا الى الشرك الأمر الثالث لي جا فالحديد ديال جابر شنو هو قال ونهى ان يقعد عليها. من الأمور لي نهى عليها النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القعود على المقابر

هذا النهي حمله مالك رحمه الله تعالى على ان المراد به القعود لقضاء الحاجة الحديد جاء مطلقا لها رسوم عن قعودي على المقابر. حمله مالك على ان المراد به القعود

لقضاء الحاجة وهذا لا شك انه حمل على معنى مجازي. لان لفظة لها ان يقعد على المقابر عامة. لان في تاويلي مصدر نهى عن القعود فتقيود القعود بكونه لقضاء الحاجة

مجاز حمله مالك رحمه الله تعالى عليه يحمل القعود على هذا. وعامة العلماء وجمهور الفقهاء على ان النهي عام عن القعود وغيره. لماذا حمل مالك القعود؟ على قضاء الحاجة. قال لك نهى عن القعود يعني نهى عن قضاء

الحاجة على المقابر قال لك لأن قضاء الحاجة هو الذي يكون مظنة لامتهانها لامتهان المقابر ولتحقير اصحابها. يعني القعود لي كيكون مظن لامتهان المقابر ولعدم تقدير واحترام اصحابها هو لي كيكون لقضاء الحاجة اما مجرد القعود على

اه حافت القبر ولعل القبر على حجرة على القبر ولا الطين الذي يكون حول القبر فقال هذا ليس مظنة لامتهانها لماذا؟ قال لك لأن اه الانسان اذا جلس على بيته وهو حي واحد جلس فوق فوق من بيتو وهو حي عندو سقف فوق من بيت واحد جلس فوق فوق السقف لا يعد ذلك

اه تقريبا من شأن صاحب البيت ولا لا لا يعد ذلك تقريبا من شأن صاحب البيت الحي فكذلك القعود على قبر الميت لان القبر بالنسبة كالبيت بالنسبة للحي بمثابة فيه قياس بمثابة البيت بالنسبة للحي فكذلك هذا لا اشكال فيه ليس فيه اي محذور وانما المحذور هو القعود لقضاء الحاجة ورد من جهة الجمهور اه بان هذا القياس قياس لا يصح بل بعضهم قدح فيه بالقادح المسمى بفساد

الاعتبار. قال لك لانه قياس اولي في مقابلة النص. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القعود والنهي عام

تانيا هاد التعليل من جهة مناقشته هذا التعليل غير صحيح لان قياس الميت على الحي غير صحيح. بدليل انه عندنا في المذهب امور منهى عنها مع انها لا اشكال فيها. دابا تجسيس القبر. تجسيس

تجسيس بيت الحي شيه قبيح يعد قبيحا يعد منها عنه؟ قالوا لا. تجسيس بيت الحي يعد من الزينة ومن الامور التي يتنافس فيها الناس والتي يرغب فيها الناس القبر نهى النبي صلى الله عليه عن تجسيسه مع ان تجسيس البيت بالنسبة للحي شيه مطلوب شيه مباح

ومطلوب بالنسبة للناس يرغبون فيه اعلاء القبر اعلاء البيت الاصل فيها انه بيت الحي مباح لكن اعلاء القبر نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فالشاهد هناك صور كثيرة يجمع

فيها العلماء على ان اه الحية يجوز له ما لا يجوز للميت. على ان الحي يخالف الميت في احكامه اذن فلماذا حمل جميع العلماء النهي على اه ظاهره النهي عن القعود القعود على ظاهره عموما ايا كانت سورة

وعودوا لاي غرض كان كان القيود. خاصة لو جاءت عندنا احاديث كثير فيها التصريح بهذا. ثم ان الميت قد وردت نصوص تدل على انه يجب تعظيمه اكثر من تعظيم الحي ويجب التعامل معه

بصورة اعظم مما يجب التعامل مع الحي احتراما واجلالا وتعظيما وتقديرا له. جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عند تفسيه وتكفينه تراعى امور لا تراعى في الحي ومن حقه ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه نهى عن

اه الجلوس على القبر. وقد جاء النهي عن هذا الامر كما قلت بالفاظ مختلفة وفي احاديث متعددة غير غير حديث هذا ففي حديث ابي هريرة عند مسلم قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فهو حديث اخر فيه لفظة

الجلوس لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها. وقال صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر

اذا فالظاهر اننا هي عام وعدم الجلوس على القبر او المشي على القبر فيه احترام وتعظيم للميت حتى لا يصير تصير القبور واش ممتنة وتصير آآ في تناول الجميع يسهل ويمكن التمكن منها. وآآ

التوسع الى فعل امور اخرى على المقابر لانه لو فتح الباب لو قيل للناس المشي على القبر لا يضر لا الجلوس على القبر لا يضر لا فإنه سيزول من الناس تعظيم

اولئك الموتى الذين في قبورهم وتعظيم القبور آآ وسيلة الى تعظيم الموتى. بل انتم ترون انه مع زجر الناس ونهيهم الشديد عن المشي على القبور ولا الجلوس على القبور مع ذلك ترون ما ترون منهم من انتهاك

القبور من امتنانها وعدم احترام اصحابها وربما يعصي بعض الناس ربه تبارك وتعالى على القبور بعض الناس لا اقصد بذلك الشك اقصد التقليد لكن هذا واقع. بعض الناس يؤدي به عدم احترامكم الى الوقوع في المعصية على القبر فوق القبر

اذن قال ويكره البناء على القبور وتجسيسها. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البناء على القبور وعن تجسيسها اي صورة كانت تجسيس. وقد اشار الامام خليل رحمه الله تعالى الى هذا الامر بقوله وتطيين قبر

او تبييضه وبناء عليه هو كيتكلم على المكروهات هاد الكلام وهو يتحدث عن المكروهات. فمن المكروهات التي ذكر قال تقيين قبر بناؤه بالطين. واو تبييضه تبييضه بالجير ولا صبغه بالجير ولا بغيره. وبناء

كن عليه او تحويز شنو التحويز؟ البناء حوله تحويز البناء حوله تجعل ليه واحد الحوز يحوز وان بوهي به حرم. هادشي لي دكروه قبل كان كيتكلم علاش؟ على على المكروهات لكن لاحظ اش قال من بعد؟ قال لك وان بوهي به حرم

يعني اذا حصل التباهي بالبنية به الضمير راجعون الى البناء والتحويز قال لك ان قصد بذلك التباهي ينتقل من الكراهة الى التحريم وان بوهي به حرم. وقال قال الامام سحن في المدونة وكلامها دائما فيه اشارة الى ما نتحدث عنه. من التغليظ

في النهي ماشي نهى للكراهية فقط. قال الامام سحن في المدونة معلقا على الأثرين الذين اثبتهما فيها في تسمية القبور بعد قول مالك للمتقدم كلام مالك الذي سئل فيه عن شنو هو كلام الملك المتقدم

سئل مالك رحمه الله تعالى اه عن البناء على القبور قال اكره تجسيس القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبني عليها. هذا كلام من؟ اكره قال سحنون بعد ان ذكر هذا الكلام فقال فهذه اثار في تسويتها. فكيف بمن يريد ان يبني عليها

في معرض الإنكار والاستبعاد قالك هذه اثار في تسويتها فكيف بمن يريد البناء عليها؟ بمعنى ان البناء عليها اعظم واشد. هذا كلام الامام سحنون رحمه الله تعالى. اذا اصل هو ان

اه البناء على القبور بهذه الصورة امر لا يجوز. فان قال قائل اه نحن لا نقصد بالبناء على القبور بالبناء مرتفع هذا سواء كان له سقف قال لك لا نقصد شيئا بهاتنا التعظيم ولا كذا ولا هاداك شخص عادي كسائر الناس يقصدون المحافظة على قبر ابينا

ولا اخينا ولا عمينا ولا كذا لئلا يضيع. نريد المحافظة على قبره. فالجواب اول شيه يجاب به آآ ان هذه العلة فاسدة لانها في مقابلة النص. النبي صلى الله عليه وسلم على القبور انتهى الامر. لا تحتاج الى تعليل

بعلة خاصة ان هاد العلة واضحة وبينه ومعلومة بين الناس ولدى النبي صلى الله عليه وسلم هذا واحد. ثانيا يقال يمكن ان يحفظ القبر ولا ان يميز الى بغيتي تبقى عاقل على قبر باك يمكن ان يميز اولا ان يحفظ بغير البناء بغير ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في فعل المشروع

اولا يحفظ القبر بالبناء المتين القوي الذي لا يتجاوز الشبر ولا يكون مجصا ويحصل التمييز جعل خشبة او حجرة معينة او كتابة

الاسم عليها رخص فيه. كتابة الاسم دون زيادة عليه ماشي التاريخ وذكر الايات الاحاديث لا العلامة التي يحصل بها التمييز فان كان التمييز غيحصل بدون كتابة اسم فلا حاجة لكتابة الاسم. لك ان تجعل علامة على القبر لتمييزها لتمييزه عن سائر القبر الشميز خبار باك ولا خوك ولا لك تجعل واحد الحجرة بشكل معين او خشبة بصورة معينة ولا ان تكتب الاسم. فلان ابن فلان ولا فلان الفلاني. دون الزيادة على ما تحصل به الحاجة. فهذا كاف في حصول التمييز ولا الحفاظ على على القبر قال خليل رحمه الله تعالى ويتحدث عن المسألة وجاز للتمييز كحجر او خشبة بلا مناقشين قالك يجوز وهو كيتكلم على الكتابة الكتابة على القبر لأن الأصل نهى عن الكتابة عن القبر الا ما استثني ما رخص فيه مما اه تدعو الحاجة اليه او الضرورة. قال وجاز للتمييز بمعنى تجوز الكتابة للتمييز كتابة الاسم او غيره مما يحصل بالتمييز دون زيادة عليه. كحجر او خشبة بمعنى اما كتابة ما يحصل به ولا يميز الانسان القبر بحجر ولا بخشبة قال لك بلا نقش ماشي حجرة من رخام ولا مزخرفة حجر عادي المقصود هو التمييز هذا حاصل كلامه نكتفي بهذا القدر والله تعالى اعلى واعلم الو وبعد فراغ من وضع الميت في نحله يصب عليه اللبن بفتح اللام وحفر الداء على اصح وهو ما يعمل من حين نصيبه. وربما بدونه وهو افضل ما يسد به لما روي انه صلى الله عليه وسلم استفدناه ابراهيم ونصب اللبن على لحمه. ويستحب الخل الذي بين اللبن بامرہ صلى الله عليه وسلم بذلك في ابنه ابراهيم عليه السلام. كما واضح سد الخل. آآ لاني ملي غتوضع لبنة قرب بنا لبد غيقي بيناتهم واحد الفجوة واحد الخل فيستحسن سده. واضح؟ يسدو الإنسان مثلا بطين مبلل بالماء. واحد الطين مبلل بالميس به ما بين اللبين من الفراغ. قال ويقول واضح الميت في قبره او من حضر دفنه في نائب او حين نصب اللبن عليه. اللهم ان صاحبنا المراد به ناجح الميت فيه الذكر والانشى صغيرا كان او كبيرا ليدخل فيه ذكر ولا الذكور عندي الذكور وانا ابتكروا احسن بيدخل فيه الذكر والجنى صغيرا كان او كبيرا ابا نويل او غيرها قد نزل بك اي استضافك وخلف اي نبذ الدنيا المراد بها اهله وماله وولده. وراء ظهره واقبل على الاخرة وافتقر الى ما عندك وهي رحمتك وهو الان اشد افتقارا اليها. اللهم ثبت عند المسألة اي سؤال الملكين منطقه اي كلامه ولا اي لا لا تختبره في قبره بماء اي بشيء لا طاقة له به والحقه بنبيه اي اجعله في جوار نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. قال لك المحشي واختار المصنف هذا الدعاء لانه مروى عن بعض السلف لا انه يتعين دون غيره قالك ماشي اختاره لأنه يتعين لأنه قال اذ قد ورد ان قد ورد يقصد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول شكون هذا الذي يضع الميت

تا في القبر بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وورد وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويستحب في صفة ادخاله للقبر وقد ذكرت واحد المسألة بعدا شرت ليها قبل لي يستحب توسيع القبر ويستحب يستحب في صفة ادخاله ان يدخل اه ان يبدأ برأسه في الإدخال من جهة موضع الرجلين. دابا الآن هذا هو القبر. هذا محل وضع الرأس وهذا محل وضع فيستحب ادخاله من هذه الجهة. نبدأ برأسه وندخله من جهة من جهة موضع الرجلين ثم يوضع اه على شقه الايمن متوجها الى القبلة هكذا اذن قال ويكره البناء على القبور ظاهره مطلقا وليس كذلك فيه تفسير ذكرناه في الأصل قالك فيه تفصيل شنو هو التفصيل؟ قالك خلاصته المحشي ان محل الكراهة اذا كان بارض المواة او مملوكة حيث لا يأوي اليه اهل الفساد وجرى عن قصد المباهاة هي ثلاثة الشروط قال اذا كان بارض الموات او مملوكة يعني مملوكة للبال هذا واحد حيث لا يأوي اليه اهل الفساد وجرى عن قصد المباهاة ولم يقصد به التمييز والا حرام فيما عدا الاخير. وجاز في الاخير. كما يحرم في الارض محبستي مطلقا كالقرافة القرافة هي المقبرة اذن قالك الى واحد الأرض محبسة صاحبها حبسها لدفن الموتى قاليهم انا ديك الأرض حبستها باش ديروها مقبرة آآ فإنه لا لا يجوز قال في التحقيق ويجب على ولي الامر ان يأمر بهدمها. الى شي حد بنى بنيان في المقبرة على ميت داخل المقبرة لي هي محبسة فان ولي الامر يأمر بهدمها قال وكذلك يكره تجسيسها ان تبييضها بالجس وهو الجبس لما في مسلم امام صلى الله عليه قال لك المحشي ما لم يقصد هذا التجسيس ما لم يقصد به التمييز والا جاز كما يجوز وضع حجر او خشبة او عود على القبر ليعرف به اذا لم ينقش في ذلك اسم اذا لم ينقش في ذلك اسم وتاريخ موت والا وان بوهي به حرم هذا ما لم يكن قرآنا والا فالحرمة. هم. اذا كان قرآنا فالحرمة وهذا نفس التفصيل لي كنا سردناه من كلام الإمام خليل رحمه الله اذا قال لك ما لم يقصد به التمييز مفهومه قالك التجسيط نقصد به مجرد التمييز فلا حرج هذا مقتضى كلامه ولا يسلم هذا كما علمتم لان التمييز قد يحصل هاد العلة اللي هي التمييز تحصل بالمباح بما لم ينهى النبي تاصلنا عنه من هاد عن التجسيس لا يجوز ممكن يحصل التمييز بغير تجسيس بعود او خشبة او والا جاز كما يجوز وضعها حجر او خشبة او عود على القبر هذا لا اشكال فيه سبق معناش من اجل قال لك ليعرف به اذا لم ينقش بمعنى دير عود ولا حجر ولا كذا ولكن بشرط الا ينقش. اذا لم ينقش في ذلك شنو ذلك الحجر ولا الخشب

ولا العود سمو وتاريخ موته والا كره بمعنى اذا نقش فيه سمو التاريخ فانه يكره اما اذا كتبت فيه بعض الايات فالحرمة قالك فإنه يحرم والقلم اي تبييضها بالرزق وهو الجبس لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وان يبني عليه وان يقعد عنه

نعم كايين شي اشكال واضح مفهوم بسم الله